



جمعية العقيق
للخدمات الإنسانية بتمرة

المملكة العربية السعودية
جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة
مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (5070)

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....
الموضوع:.....

لائحة صرف المساعدات

جمعية العقيق للخدمات الإنسانية



مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

البيان

أ. المستفيدين:

1. الجهات التي تحت تقع تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث.

2. العاملون في القطاع الثالث.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

1. النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.

2. الترخيص ساري المفعول.

3. لديه مقر رئيسيا.

4. لديه فريق مستقر.

ت. المتطلبات:

1. تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.

2. نسخه من الترخيص.



3. نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.

4. هيكل إداري معتمد.

ث. إلغاء وسحب المساعدة:

لجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

1. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.

2. سبق وإن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.

3. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة

4. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة.

5. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

ج. اقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة، ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.

2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.

3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في

القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.



جمعية العقيق
للخدمات الإنسانية بتمرة

4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو

امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين.

ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسية على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.



ضوابط تسجيل المستفيدين بالجمعية

أولاً: يشترط للمتقدم للجمعية (رجال) ان تتوفر به الشروط التالية :

- 1- أن يكون مقيماً في نطاق خدمات الجمعية (تمرة – خيران – شعب جريس – الصالحية – الخالدية – الفايزية)
- 2- أن يكون المتقدم مسجل في الضمان الاجتماعي
- 3- أن لا يقل عمر المتقدم عن (45) سنة / وجود مرض (تقرير طبي)
- 4- أن لا يكون على كفالته عمالة (باستثناء السائق الخاص , الخادمة)
- 5- أن يكون محتاج للمساعدة ودخله لا يكفي لحاجته (حسب جدول الدخل المرفق)

ثانياً: يشترط على المتقدم للجمعية (المرضى) ما يلي :

- 1- أن يكون مقيماً في نطاق خدمات الجمعية (تمرة – خيران – شعب جريس – الصالحية – الخالدية – الفايزية)
- 2- أن يكون المتقدم مسجل في الضمان الاجتماعي
- 3- أن يكون مرضه (يعيقه عن العمل) بموجب تقرير طبي
- 4- أن لا يكون على كفالته عمالة (باستثناء السائق الخاص , الخادمة)
- 5- إحصار كرت المساعدة من التأهيل الشامل

ثالثاً : يشترط للمتقدمة للجمعية من النساء (المطلقات – الأرامل) ما يلي :

- 1- أن تكون مقيمة في نطاق خدمات الجمعية (تمرة – خيران – شعب جريس – الصالحية – الخالدية – الفايزية)
- 2- أن تكون المتقدمة مسجلة في الضمان الاجتماعي
- 3- أن لا يكون على كفالتها عمالة (باستثناء السائق الخاص , الخادمة)
- 4- أن تكون محتاجة للمساعدة , حسب (جدول الدخل)
- 5- إثبات صك الإعالة من المحكمة في حالة وجود أولاد

رابعاً : يشترط للمتقدمة للجمعية من النساء (أسرة سجين) ما يلي :

- 1- أن تكون مقيمة في نطاق خدمات الجمعية (تمرة – خيران – شعب جريس – الصالحية – الخالدية – الفايزية)
- 2- أن تكون المتقدمة مسجلة في الضمان الاجتماعي
- 3- أن لا يكون على كفالتها عمالة (باستثناء السائق الخاص , الخادمة)
- 4- أن تكون محتاجة للمساعدة , حسب (جدول الدخل)
- 5- برنت مدة المحكومية للزوج من (السجن)
- 6- دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاق الأسرة للمساعدة



الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....
الموضوع:.....

جدول الدخل

عدد الافراد	الدخل الشهري	عدد الافراد	الدخل الشهري	عدد الافراد	الدخل الشهري
1	2000	7	5000	13	8000
2	2500	8	5500	14	8500
3	3000	9	6000	15	9000
4	3500	10	6500	16	9500
5	4000	11	7000	17	10000
6	4500	12	7500	18	10500

الاعتماد:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة ونيوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

م/ إبراهيم عبيد إبراهيم الدوسري